

**قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1988م  
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981م  
في شأن القانون التجاري البحري**

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981م، في شأن القانون التجاري البحري، وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

**المادة الأولى:**

يستبدل بنص المادتين (42)، (43) من القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 المشار إليه النصان الآتي:

**مادة (42):**

1. يستحق عن تسجيل السفينة بموجب أحكام هذا القانون رسم أولي مقداره أربعة دراهم ونصف عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة.
2. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز الحد الأقصى للرسم عشرة آلاف درهم.

**مادة (43):**

تفرض على كل سفينة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون ضريبة سنوية مقدارها درهماً عن كل طن من الحمولة الكلية للسفينة، وتستحق هذه الضريبة في أول يناير من كل عام، فإذا كانت السفينة قد سجلت في وقت لاحق استحقت الضريبة بنسبة المدة الواقعة بين تاريخ التسجيل و31 من ديسمبر من السنة ذاتها.

**المادة الثانية:**

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981م، المشار إليه مادة جديدة برقم (43 مكرراً) يكون نصها الآتي:

**مادة (43 مكرراً): تحصل رسوم خدمات الملاحة البحرية للسفن وذلك على النحو الآتي:**

البيان	الرسم
1 - إصدار شهادة الضمان حول تأمين الناقلة	350 درهماً
2 - إصدار شهادة الشطب للسفينة التي تزيد حمولتها على 500 طن	350 درهماً
3 - إصدار شهادة الشطب لقارب الصيد والنزهة	50 درهماً

- 4 - إصدار شهادة الشطب للسفينة التي تقل حمولتها عن 500 طن 200 درهم
- 5 - إصدار شهادة الأهلية 100 درهم
- 6 - إصدار شهادة الإعفاء 200 درهم
- 7 - إصدار شهادة بيانات الملكية للسفينة التي تزيد حمولتها على 500 طن 200 درهم
- طن 8 - إصدار شهادة بيانات الملكية للمدينة التي تقل حمولتها على 500 درهم 100 درهم
- طن 9 - إصدار شهادة تسجيل بدل فاقد أو تالف 200 درهم
- 10 - إصدار شهادة سلامة الملاقط المفينة 300 درهم
- 11 - تصدق عقد بيع المدينة التي تزيد حمولتها على 500 طن 250 درهما
- 12 - تصدق عقد بيع المدينة التي تقل حمولتها عن 500 طن 100 درهم
- 13 - تصدق الشهادة البحرية 50 درهما
- 14 - تغير اسم المفينة التي تزيد حمولتها على 500 طن 300 درهم
- 15 - تغير اسم المفينة التي تقل حمولتها عن 500 طن 200 درهم
- 16 - الموافقة على تصدية الشهادة البحرية 200 درهم

#### المادة الثالثة:

يشر هدا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره.

زياد بن سلطان آل نهيان المنشدة  
رئيس بوابة الإمارات العربية المتحدة

صدر عما في قصر الرئاسة أبوظبي،  
بتاريخ: ١٧ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ،  
الموافق: 26 ديسمبر ١٩٨٨م.